

مقترح قانون أساسي متعلق بإرساء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين (مقترح مقدّم من قبل نواب عن كتلة حركة النهضة)

الفصل الاول:

يهدف هذا القانون إلى إرساء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المنصوص عليها بالفقرة السابعة من الفصل 148 من الدستور وتنظيم عملها.

الفصل 2:

تحدث بموجب هذا القانون هيئة وقتية مختصة في مراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى " الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين "، ويشار إليها في الفصول اللاحقة بعبارة " الهيئة "

الباب الاول : تركيبة الهيئة

الفصل 3:

تتركب الهيئة من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً،
- الرئيس الاول للمحكمة الغدارية عضواً،
- الرئيس الاول لدائرة المحاسبات عضواً،
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني، من غير القضاة، يعينهم تباعاً وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. يبادر إلى التعيين أولاً رئيس المجلس الوطني التأسيسي ويعلن عن العضو الذي عينه، ثم يتولى رئيس الجمهورية تعيين العضو الثاني ويعلن عنه، ثم يتولى رئيس الجمهورية تعيين العضو الثاني ويعلن عنه، ثم يتولى رئيس الحكومة تعيين العضو الثالث .

لكل واحد من الرؤساء الثلاثة أجل عشرة أيام ليتولى تعيين العضو الراجع إليه تعيينه، سواء في ذلك التعيين الاول أو أي تعيين لاحق نتيجة الشغور.

الفصل 4 :

يشترط في من يعين لعضوية الهيئة ان يكون:

- تونسي الجنسية
- متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
- من ذوي الاختصاص القانوني
- ذا خبرة لا تقل عن عشرين سنة

ويشترط في من يعين لعضوية الهيئة أن لا يكون عند تعيينه:

- من اعضاء حكومة قائمة
 - من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي او من اعضاء مجلس نواب الشعب
 - متوليا أي مسؤولية في أي حزب أو كان متوليا لها خلال السنتين السابقتين للتعيين.
- كما يشترط في من يعين لعضوية الهيئة أن لا يكون :
- من اعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011
 - من الاعضاء السابقين بمجلس النواب او بمجلس المستشارين
 - من الاعضاء السابقين بالمجلس الدستوري
 - ممن ثبت انخراطه في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المحلول
 - ممن ناشد الرئيس المخلوع الترشح لانتخابات 2014

الفصل 5:

يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الهيئة وعضائها بقرار جمهوري أو امر رئاسي

الفصل 6:

يؤدي رئيس الهيئة وعضاؤها أمام المجلس الوطني التأسيسي او امام مجلس نواب الشعب

اليمين التالية:

" اقسم بالله العظيم ان أقوم بمهامي في الهيئة الوقتية لرقابة دستورية مشاريع القوانين بأمانة وإخلاص وأن أرى أحكام الدستور ، وان ألتزم بعدم التصريح في خصوص المواضيع المطروحة على المحكمة أو تقديم استشارة في شأنها وأن أحفظ سرية المداولات والتصويت"

الفصل 7:

كل إخلال بمقتضيات اليمين موجب للمساءلة من قبل لجنة مختصة بالمجلس النيابي، فإن رأت اللجنة بأغلبية أعضائها ثبوت الإخلال تعد تقريراً في ذلك تحيله للجلسة العامة التي تبت في إعفاء العضو المخل بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس. إذا كان المعفى من الثلاثة الاوائل المشار إليهم بالفصل الثالث فيترتب عن الغفاء أيضاً فقدان الصفة التي كانت أساساً للتسمية.

الفصل 8:

لكل عضو من الاعضاء الثلاثة ، غير الاوائل ، المعينين أن يقدم استقالته من عضوية الهيئة . وتقدم الاستقالة كتابة لرئيس الهيئة وتعتبر نهائية بانقضاء أجل أسبوع من إيداعها دون تقديم طلب رجوع في الاستقالة . ويتولى رئيس الهيئة إعلام جهة التعيين بالاستقالة.

الفصل 9:

يحجر على كل عضو التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة دون عذر شرعي.

الفصل 10:

تتوفر حالة الشغور بالاستقالة أو بالوفاة أو بالعجز الدائم الذي يقره بقية أعضاء الهيئة بالجماع. يتم سد الشغور طبق الإجراءات وفي الآجال المنصوص عليها بالفصل الثالث.

الباب الثاني : أعمال الهيئة

الفصل 11:

رئيس الهيئة هو المسؤول على تسييرها وهو أمر صرفها.

الفصل 12:

تعقد الهيئة جلساتها بمقر محكمة التعقيب.

يتزأس جلسات الهيئة رئيسها ، وينوبه عند التعذر أكبر الاعضاء سناً.

الفصل 13:

للهيئة كتابة قارة .

يقوم على كتابة الهيئة كتبة من كتابة محكمة التعقيب يختارهم رئيس محكمة التعقيب.

الفصل 14:

تتعهد الهيئة بمراقبة دستورية مشاريع القوانين المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي أو من مجلس نواب الشعب وذلك تبعا لطلب من ثلاثين عضوا من المجلس او من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة.

الفصل 15:

يكون الطلب كتابيا ومعللا ويودع لدى كتابة الهيئة في اجل سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون ، ولا يقبل أي ملحق للطلب. وإذا كان الطلب من مجموعة النواب فإنه ينص وجوبا على أحدهم كمثل للمجموعة تجاه الهيئة.

الفصل 16:

تعلم الهيئة رئيس الجمهورية بطلب التحقق من الدستورية فور تلقيه، ويمتنع رئيس الجمهورية عن ختم المشروع حتى صدور قرار الهيئة أو انقضاء أجال صدوره. تتولى الهيئة في أجل يومين التحقق من احترام الشروط الشكلية للطلب، فإين تبين عدم توفرها تصدر قرارها بالرفض شكلا في نفس الاجل.

فإن تبين توفر الشروط الشكلية ، يعهد إلى عضوين بإعداد تقرير حول الطلب واقتراح قرار بشأنه. وتتولى الهيئة إصدار قرارها في الاصل في اجل عشرة ايام من تاريخ قرار القبول شكلا، ويتخذ القرار بأغلبية أعضاء الهيئة.

ينص قرار الهيئة على أن الاحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات، وغير قابل لأي وجه من اوجه الطعن.

في صورة انقضاء الاجل المقرر بالفقرة الثالثة دون إصدار الهيئة لقرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 17:

يحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.

الفصل 18:

يحال مشروع القانون ، الذي أقرت الهيئة دستوريته أو انقضى أجل إصدار قرارا في شأنه ، إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده بحسب الحالات.

الفصل 19:

مداولات الهيئة سرية.

قرارات الهيئة علنية ، توجه نسخة منها إلى الجهة التي أثارَت الطلب، وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 20:

يتمتع رئيس الهيئة وأعضاؤها بالحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أعضاء مجلس نواب الشعب . ولا ترفع الحصانة إلا بقرار من المجلس وفق إجراءات رفع الحصانة عن النواب.

الباب الثالث : الأحكام الختامية

الفصل 21 :

تسند لرئيس الهيئة وأعضائها منحة إضافية مقابل عملهم في الهيئة وتتراوح بين أربعة وستة أضعاف الاجر الادنى المضمون، ويحدد ذلك بامر.

الفصل 22:

تنتهي الهيئة مهامها وتحيل وجوبا الملفات المتعهد بها وتتحل أليا بمجرد استكمال تسمية أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.

الفصل 23:

لا يحق لمن يتولى رئاسة أو عضوية الهيئة أن يتولى عضوية أو رئاسة المحكمة الدستورية . كما لا يحق له الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب أو رئاسة الجمهورية في أو انتخابات بعد إنهاء الهيئة مهامها.